

باب ديات الأعضاء ومنافعها

الفروع

من أتلف ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ، ففيه ديةٌ نفسه . نصَّ عليه،
كلسانٍ، وأنفٍ ولو مع عوجه . قاله في «الترغيب»، وذَكَرَ، حتَّى صغيرٍ - نصَّ
عليه - وشيخٍ فان^(١) ذَكَرَهُ جماعةٌ .

وما فيه منه شيانٍ ففيهما الديةُ، وفي أحدهما نصفُها . نصَّ عليه، كعينين
و^(٢) مع بياضٍ يُنقص البصرَ، يُنقص بقدره . وعنه : الديةُ كاملةٌ، جزم به في
«الترغيب»، كحولاءٍ وعمشاءٍ، مع ردِّ المبيعِ بهما . وأذنين، وفي «الوسيلة» :
وأشرافهما، وهو جلد بين العذار والبياض الذي حولهما . نصَّ عليه .

وفي «الواضح» : وأصداف الأذنين، وشفقتين، ولحيين، وئديي المرأة .
نصَّ عليه، وئندوتَي الرَّجُل - نصَّ عليه - : مَعْرَزِ الشدي، والواحدة تُندوة بفتح
الثاء بلا همزة، وبضمها مع الهمزة . قال الجوهري : التَّديُّ للمرأة والرجل،
وهذا أصحُّ في اللغة، ومنهم من أنكره، والتَّدي يُذَكَّر ويؤنَّث، وجمعه أئد
وئديّ وئديّ بضم الثاء وكسرهما .

ويدين، ويَدُ^(٣) مرتعشٍ كصحيح .

ورجلين، وقدمُ أعرج^(٤)، ويَدُ أعسم - وهو عوج في الرُّسغ - كصحيح .

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط) : «فان» .

(٢) في الأصل : «ولو» .

(٣) في (ط) : «يدي» .

(٤) في (ط) : «أعرج» .

الفروع وذكر أبو بكر: حكومة. وألّيتين، وهما ما علّأ، وإن لم يصل العظم، ذكره جماعة. ونقل ابن منصور: فيهما الدية إذا قُطعتا حتى تبلغ العظم. وأنثيين. نصّ عليه، وفي «الانتصار»: احتمالاً: وحكومة لتتقيص ذكر، وإسكتي المرأة - وهما شُفراها - أو أشلَّهُما*.

وعنه: في شفة سُفلى ثلثا دية، وفي عُليا ثلثها، وفي المنخرين ثلثا دية، وفي الحاجز بينهما ثلثها^(١)، وعنه: فيهما دية، وفي الحاجز بينهما^(٢) حكومة.

وفي الأُجفان الأربعة دية، وفي جفن^(٣) ربع، وفي أصابع اليدين دية، وكذا أصابع الرجلين، وفي كل أصبع عُشر دية، وفي أنملة ثلث عُشر، ولو كان لها ظفر. والإبهام مفصلان، ففي كل مفصل نصف عُشر. وفي ظفر خُمس أصبع، نصّ عليه؛ لقول زيد، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس^(٤). وفي سن^(٥) من صغير أو كبير/ وضرسيه ونابه نصف عُشر دية، ما لم تُعذ. وعنه: إن لم يكن بدلها فحكومة. اختاره القاضي. وعنه: في الكُل دية، ففي

التصحیح

الحاشية • قوله: ^(٦) «أو أشلَّهُما».

أي: إذا أشلَّ^(٦) هذين العضوين اللذين يجب فيهما الدية، ففيهما الدية كما لو قطعهما.

(١) في (ط): «ثلثا».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) الجفن: غطاء العين من أعلى وأسفل، جمعه أجفن وأجفان وجفون. «القاموس»: (جفن).

(٤) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٠/٩.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦-٦) في (ق): «أو أشلَّهُما يعني».

كل ضرسٍ بعيرانٍ؛ لأنَّ فوقَ ثنَّيَّتينِ، وربَّاعيتينِ، ونابينِ، وضاحكينِ، الفروع وناجدينِ، وستةَ طواحينِ، وأسفلَ مثلها، قال أبو محمد الجوزي: إن قلع أسنانه دفعةً واحدةً، فالديّة.

وفي حَشَفَةِ ذَكَرٍ وَحَلَمَتَيْ^(١) ثديينِ، وكَسْرَ ظَاهِرِ سَنْ، وهو ما^(٢) بان من^(٣) لِيَّةٍ، ديةُ العَضْوِ كُلِّهِ، ثم من قلع ما في اللثة وهو السِّنخُ*، فحكومة. قاله الشيخ، وفي «الترغيب»: في سِنْخِهِ^(٣) حكومة، ولا يدخل في حساب النسبة.

وفي قطع بعض مارنِ، وأذنِ، ولسانِ، وسِنِّ، وشَفَةِ، وحَلَمَةِ، وألِيَّةٍ، وحَشَفَةِ، وأُثْمَلَةٍ، بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء، وفي «الترغيب» هنا رواية: ثلث دية لشحمة أذنِ، وفي «الواضح»: فيما بقي من أذنٍ بلا نفعِ الدية، وإلا حكومة*.

وفي شلل عضو أو ذهاب نفعه، والجنابة على شفتين؛ بحيث لا

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ما في اللثة وهو السِّنخ).

بالسين المهملة المكسورة، بعدها نون، ثم خاء معجمة، على وزن جِئَل، وجمعه أسنَاخُ، مثل جِئَلٍ وأخْمَالٍ.

* قوله: (وفي «الواضح»: فيما بقي من أذنٍ بلا نفعِ الدية، وإلا حكومة).

يحرر كلام «الواضح»، فإنه مشكّل.

(١) في الأصل: «حملة».

(٢-٢) في (ط): «بين».

(٣) في (ط): «سنخة».

الفروع ينطبقان^(١) على الأسنان - قال في «المغني»^(٢): أو استرختا فلم ينفصلا عنها - دية كاملة* .

قال في «التبصرة»، و«الترغيب»: وفي التقلص حكومة، وفي تسويد سن أبدأ ديتها، كأذن وأنف وظفر، وعنه: ثلث ديتها، كتسويد أنفه مع بقاء نفعه .
قاله في «الواضح» .

وعنه: حكومة، كما لو احمرت أو اصفرت أو كُلت، وعنه: إن ذهب نفعها فدية. وإن اخضرت، فعنه: كتسويدها، جزم به في «المنتخب»،
وعنه: حكومة، وهي أشهر^(١٢) .

التصحيح مسألة - ١: قوله في السن: (وإن اخضرت، فعنه: كتسويدها، جزم به في «المنتخب»، وعنه: حكومة وهو أشهر)^(٣) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥) .

إحداهما: فيه حكومة، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف هنا: وهو أشهر^(٣). وقطع به في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الهداية» وغيره: فإن تغيرت أو تحركت، وجبت حكومة. انتهى .

الحاشية * قوله: (وفي «المغني»^(٢)): أو استرختا فلم ينفصلا عنها، دية كاملة).

قال في «المغني»: أو استرختا، فصارتا لا تنفصلا عن الأسنان^(٦)، ففيهما الدية؛ لأنه عَظَل منفعتهما وجمالهما .

(١) في (ط): «ينطبقان» .

(٢) ١٢٣/١٢ .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) ١٣٧/١٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٢٥ .

(٦) في (ق): «الإنسان» .

وفي عضوٍ ذهب نفعه وبقي صورته^(١) كأشَلَّ من يدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ، الفروع
 وتُدِّي، وذَكَرٍ، ولسانٍ أخرَسَ، وطفلٍ بلغ أن يُحرَّكه بالبكاء؛ ولم يُحرَّكه،
 وسنُّ سوداءٍ وعينٍ قائمةٍ، وتُدِّي بلا حَلَمَة، وذَكَر بلا حَشْفَة، وقصبَة أنفٍ،
 وشحمة أُذنٍ، حكومةٌ. وعنه: ثلثُ دية، ولو حرَّكه ببكاءٍ فالقَوْدُ أو الديةُ.
 وذكر القاضي في لسانٍ صغيرٍ لم ينطق: الديةُ. وذكر أبو بكر: حكومةٌ. وفي
 «الواضح» روايةٌ: في ذَكَرٍ ولسانٍ أشَلَّ ديةٌ، ولو نبتَ سنٌّ من صغيرٍ سوداءٍ،
 ثم تُغَر، ثم عادت سوداءً، فالدية، ويحتمل كنايةً بيضاءً، ثم عادت سوداءً،
 إن كان لعله فالروايتان، وإلا الديةُ.

وفي يدٍ ورجلٍ وأصبعٍ وسنٍّ، زوائدٌ، حكومةٌ، وعنه: ثلثُ دية. وقيل:
 هدرٌ، والروايتان في ذَكَرٍ خَصِيٍّ، وَعَيْنٍ، وعنه: الدية، وعنه: لعَيْنٍ^(٢).

وخرَجَ مثله^(٣) في «الانتصار»: في لسانٍ أخرَسَ. وقَدَّم في «الروضة» في
 ذَكَرٍ الخَصِي إن لم يجامع بمثله فثلثُ ديةٍ، وإلا ديةٌ، قال: في عينٍ قائمةٍ
 نصفُ ديةٍ، وفي شَلَلٍ أنفٍ وأذنٍ حكومةٌ، كعوجهما. قال الشيخ: أو تغيير
 لونهما. وقيل: الديةُ، كشَلَلٍ يدٍ ومثانةٍ، ونحوهما، وفي «المذهب»: وإن

والرواية الثانية: خضرتها كتسويدها، قطع به ولدُ الشيرازي في «المنتخب»، كما قال التصحيح
 المصنف، وقطع به أيضاً في «الكافي»^(٤).

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «صورة».

(٢) في (ر): «كعين».

(٣) في (ط): «منه».

(٤) ٢٥٥/٥.

الفروع أشلَّ المارن وعوَّجه، فديةً وحكومةً، ويحتمل: ديةً.

وفي أنفٍ أخشم*، وأذنٍ صمَّاء، ومخرومٍ منهما، وأشلَّ، ديةً كاملةً. وفي «المحرر»: إن لم يؤخذ به سالمٌ في العمد، فحكومةً، وفي «الترغيب»: في أذنٍ مُستحشفة - وهي الشَّلَاءُ - روايتان؛ ثلثُ دية، أو حكومةً، وكذا^(١) في أنفٍ أشلَّ إن لم تجب الدية.

ومن له يدان على كوعه^(٢)، أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا، فهما يَدٌ، وللزيادة حكومةً، وفي أحدهما نصفُ ديةٍ وحكومةً^(٣)، وفي نصف

التصحيح (٣٦) تنبيه: قوله: (ومن له يدان على كوعه، أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا، فهما يَدٌ، وللزيادة حكومةً، وفي أحدهما نصفُ ديةٍ وحكومةً) انتهى. هذا صحيح. وقوله: (وفي نصف أصبع من أحدهما خمسة أبعرة). الذي يظهر أن هذا سهوٌ من المصنف، وإنما الصواب أن يقال: وفي قَطْع أصبع من أحدهما - بإسقاط (نصف أصبع)^(٣)، كما صرح به في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«الرعاية»^(٦) وغيرهم^(٦)؛ لأن اليدين كاليد الواحدة، ففي كل أصبع خمسة أبعرة.

الحاشية * قوله: (وفي أنفٍ أخشم) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وفي الأنف الأخشم، والأذن الصمَّاء والمخرومٍ منهما، والمستحشف، كمال دية، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد، وإلا ففيه الحكومة.

(١) بعدها في النسخ الخطية «فيه».

(٢) في الأصل: «كوعيه».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ١٤٨/١٢ - ١٥٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٨/٢٥.

(٦) في النسخ الخطية: «غيرهما».

(٧) في (ق): «ففي».

أصبع من أحدهما خمسة أبعرة، فإن قطع يداً، لم يُقْطعا ولا أحدهما. الفروع

فصل

وفي كل حاسة دية كاملة، كذا عبارة أصحابنا وغيرهم. يقال: حَسَّ وأحسَّ، أي: علم، وأيقن، وبألفٍ أفصح، وبها جاء القرآن^(١)، وإنما يصح قولهم: الحاسة، والحواسُ الخمسُ، على اللغة القليلة^(٢)، والأشهرُ في حَسَّ^(٣) - بلا ألفٍ^(٤) - بمعنى قتل^(٥). وهي: سمعٌ، وبصرٌ، وشمٌ، وذوقٌ. واختار الشيخ: فيه حكومة.

وتجب دية في كلام، وعقل، ومشي، ونكاح^(٦)، وأكل، وحدب^(٧) في رواية* فيه، اختاره الشيخ وغيره، وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهر المذهب، قاله ابن الجوزي^(٨). وصعيرٌ؛ بأن يضربه فيصير الوجه في جانب.

مسألة - ٢: قوله: (وتجب دية في^(٨) كلام، وعقل، ومشي، ونكاح، وأكل^(٨))، التصحيح وحدب، في رواية، اختاره الشيخ وغيره، وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهر المذهب. قاله ابن الجوزي (انتهى):

* قوله: (أكل، وحدب في رواية). الحاشية

من خط ابن مغلي في «الفصول»: وقد أطلق أحمد في الحدب الدية، ولم يُفصل، وهذا محمول

(١) في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(٢) في (ر): المشهورة.

(٣) في (ر): «أحسن».

(٤) في الأصل: «بالألف».

(٥) وردت كلمة «حَسَّ» في القرآن بمعنى قتل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتُمْ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَهُ إِذْ تَخْتُمُونَ

بِأَذْنِهِ﴾.

(٦) ليست في (ر).

(٧) حدب الإنسان حدباً، من باب تعب، إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء. «المصباح»: (حدب).

(٨ - ٨) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع نصّ عليه، وقال في «المغني»^(١)، و«الترغيب»^(٢): أو لا يبلع ريقه. وفي تسويده، ولم يزل - وفي «المبهبج»، و«الترغيب»: أو زال - لونه^(٣) إلى غيره. وإذا لم يستمسك غائظ أو بول*، وفيه رواية: ثلث دية، اختاره في «الإرشاد». وقال في «الترغيب» وغيره: ومنفعة الصوت ومنفعة البطش،

التصحيح القول الأول: هو الصحيح. قال في «الفصول»: أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية، ولم يُفصل، وهذا محمول على أنه يمنع من المشي. وأجراه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، والشيخ في «المقنع»^(٤)، وغيرهم، على ظاهره، فقالوا: تجب في الحدب الدية. قال في «الهداية»: قال أحمد: في الحدب الدية، وظاهره: أنه^(٥) إذا كسر صلبه، فانحنى، لزمته الدية. انتهى. وقطع بوجوب الدية في «المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«الوجيز»، وغيرهم. والقول الثاني: تجب فيه حكومة، قدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقال: هذا ظاهر المذهب.

الحاشية على أنه منعه الحدب المشي. وأبقاه في «الهداية» على ظاهره، فقال: ظاهره أن في الحدب الدية. * قوله: (وإذا لم يستمسك غائظ أو بول) إلى آخره.

ظاهره هنا: أنه إذا لم يستمسك بول أو غائظ أن فيه دية كاملة، على المقدم؛ لقوله: فلكل واحد الدية. وهو الذي جزم به في «المقنع»^(٦). وذكر المصنف فيه رواية: أن فيه ثلث الدية؛ لقوله:

(١) ١٥٤/١٢ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «كونه».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٩/٢٥ - ٥٢٠ .

(٥) في (ص): «أن».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٢٥ .

فلكل واحد الدية. وفي «الفنون»: لو سقاه دَرْقَ حمام، فذهب صوته، لزمه الفروع حكومة، وفي إذهاب الصوت. وفي نقصه إن علم بقدره بأن يُجَنَّ^(١) يوماً، ويُفَيِّق يوماً، أو يذهب ضوء عين، أو سمعُ أُذُنٍ، أو شَمٌّ مِنْخَرٍ، أو أحدُ المذاق الخمس، وفي بعض الكلام بالحساب؛ يُقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، وقيل: سوى الشفوية والحلقية، وسواء ذهب حرفٌ بمعنى كلمة، كجعله «أحمد» «أمد» أو لا، ويتوجه فيه^(٢) وجهٌ.

ومن أمكن زوالٌ لثغته^(٣) لكِبَرٍ صغيرٍ - وفي «المغني»^(٤): أو تعليم كبيرٍ - فالدية، وإلا وُزِعَ على كلامه، وإن لم يُعلم قدره كنقص سمع، وبصر، وشم، ومشى، أو انحنى^(٥) قليلاً، أو صار مدهوشاً، أو في كلامه تمتمة، أو عجلة أو لا يلتفت، أو لا^(٦) يبلغ ريقه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عينيه، أو احمرَّ، أو تحركت سننه، أو ذهب لبنُ امرأة، فحكومة. وقيل: إن ذهب اللبنُ فالدية. وذكر جماعة في نقص بصر: يزنه بالمسافة، فلو نُظِرَ الشخصُ على

التصحيح

(وفيه رواية: ثلثُ دية). ويأتي قبيل آخر هذا الفصل^(٧): (والمراد: ما لم يدم). قال ابن عقيل العاشية وغيره: إن دام فثلثُ دية. ولم يذكر ما قدمه هنا، وهو الدية.

(١) في (ط): «يخن».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): لنفسه. والثغفة، على وزن عُرفة، حُبة في اللسان حتى تصير الراء لأمأ أو غيناً، أو السين ثاء، ونحو ذلك. «المصباح» (لثغ).

(٤) ١٢٧/١٢.

(٥) في (ط): «أنحى».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٧) ص ٤٥٩.

الفروع متي ذراع، فنظره على مئة، فنصفُ الدية. وفي «الوسيلة»: لو لطمه، فذهب بعض بصره، فالدية في ظاهر كلامه. ومن صار ألتغ، فقيل: دية الحرف، وقيل: حكومة^(٣٢).

وإن قطع رُبْع لسان، فذهب نصفُ كلام، أو بالعكس، فنصفُ دية، فإن قطع آخرُ بقيته، ففي المسألة الأولى: نصفُ دية، والأشهرُ: وحكومة، وقيل: ثلاثة أرباع دية كالثانية. وقيل في الثانية: نصف.

وإن قطع لسانه، فذهب ذوقه ونطقه، أو كان أخرس، فدية، وإن ذهب واللسانُ باقي، فديتان. وفي «الواضح»: إن قطع لسانه فدية؛ أزال نطقه أو لم يُزل، فإن عديم الكلام بقطعه، وجب - لعدمه أيضاً - دية كاملة، كذا وجدته. وفي «مختصر ابن رزين»: لو ذهب شمه، وسمعُه، ومشيه، وكلامه تبعاً فديتان.

ولا يدخل أرشُ جنائية، أذهبت عقله في ديته في المنصوص. وإن كسر صلبه، فذهب مشيه ونكاحه، فديتان، كذهاب شم، أو سمع، بقطع أنفه أو أذنه، وعنه^(١): دية، كبقية الأعضاء الذاهبة بنفعا. وإن ذهب ماؤه أو

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (ومن صار ألتغ؛ فقيل: دية الحرف، وقيل: حكومة) انتهى:

القول الأول: هو الصواب. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن صار ألتغ، وجبت دية الحرف الذاهب. وقيل: حكومة، فإن حصلت به تمتة، أو لثغة، أو عجلة أو ثقل، فحكومة. انتهى.

والقول الثاني: فيه حكومة.

الحاشية

(١) يعني: عن أحمد في إذهاب المشي والنكاح رواية أخرى.

إحباله، فالديّة، ذكره في «الرعاية»، وكذا في «الروضة»: إن ذهب نسله الفروع الديّة، وفي «المغني»^(١) في ذهاب مائه احتمالان.

ويُقبل قولُ مجنيّ عليه في نقصِ سمعه وبصره، وفي قدر ما أتلفه الجانيان، وإن اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة، ويُمْتحن بتقريب شيءٍ إلى عينه وقت غفلته، وإن اختلفا في ذهاب سمع، وشمّ، وذوق، امتحن، وعُمل بما يظهر مع اليمين، وكذا عقله، ولا يُحلفه/. قال^(٢) في ١٧١/٢ «الترغيب»: ويرد الديّة إن عُلم كذبُه.

ومن أفرغ إنساناً أو ضربه، فأحدث بغائطٍ أو بولٍ - ونقل ابن منصور: أو ریح، وذكره القاضي وأصحابه - فعنه: عليه ثلث ديته. وعنه: هدراً، والمراد: ما لم يَدْم^(٤م). قال ابن عقيل وغيره: إن دام فثلث دية. ومن وطئ

مسألة - ٤: قوله: (ومن أفرغ إنساناً، أو ضربه، فأحدث بغائطٍ، أو بولٍ - ونقل ابن الصحيح منصور: أو ریح، وذكره القاضي وأصحابه - فعنه: عليه ثلث ديته^(٣)، وعنه: هدراً، والمراد: ما لم يَدْم) انتهى.

الرواية الأولى: وهو وجوب ثلث الديّة، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٤)، و«المقنع»^(٥)،

الحاشية

(١) ١٤٥/١٢ - ١٤٦.

(٢) في (ط): «قاله».

(٣) في النسخ الخطية «دية»، والمثبت من (ط).

(٤) ١٠٣/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٥/٢٥ - ٣٥٧.

الفروع أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، أو امرأته، ومثلها يُوطأ لمثله، فأفضاها^(١) بين مخرج بولٍ ومنّي، أو بين السيلين، فهدرٌ؛ لعدم تصوّر الزيادة، وهو حقٌّ له، أي: له طلبه عند الحاكم، بخلاف أجيرٍ مشتركٍ، ومن رمى صيداً* فأصاب آدمياً، وإلا فالدية*، فإن ثبت البول، فجائفة، ولا يندرج أرشٌ بكارّة في دية إفضاء، على الأصح*.

التصحیح و«الشرح»^(٢)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا شيء عليه، بل هو هدرٌ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المحرر» وغيره، وهو الصواب،^(٣) فهذه أربع مسائل في هذا الباب^(٤).

الحاشية * قوله: (ومن رمى صيداً).

عطف على أجير، أي: بخلاف أجيرٍ مشتركٍ، وخلاف^(٤) من رمى صيداً، فأصاب آدمياً.

* قوله: (وإلا فالدية)

أي: وإن لم تكن الأجنبية كبيرة ولا شبهة، أو كانت امرأته لا يوطأ مثلها.

* قوله: (ولا يندرج أرشٌ بكارّة في دية إفضاء على الأصح).

أشار إلى روايتين في المسألة، وصدق في ذلك. قال ابن عقيل في «الفصول»: لا يجب عليه مع الدية أو ثلثها أرشٌ البكارّة، كما لو قطع يده، ثم ضرب عنقه، وقاس^(٥) قوله: يجب أرشٌ البكارّة مع ذلك؛ إذ نص في رواية أبي طالب في الأجنبية؛ إذا أكرهها وهي بكر، فعليه المهرُ وأرشٌ البكارّة. من خط ابن مغلي.

وأورد في «الفصول» احتمالاً: أنه إذا لم يستمسك البول أنه تجب له الدية، أو ثلثها، للإفضاء،

(١) جاء في «القاموس» (ف ض و): أفضى المرأة: جعل مسلكها واحداً، فهي مُفضاة.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٥٥ - ٣٥٧.

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (ق): «بخلاف».

(٥) في هامش (ق): «مات».

وفي « الفنون »: فيمن لا يظأ مثلها: القود واجب: لأنه قتل بفعل الفروع يقتل مثله.

فصل

وفي كل واحد من الشعور الدية؛ وهي: شعر رأس، ولحية، وحاجبين، وأهداب عينين. نص عليه، ونقل حنبل: كل^(١) شيء من الإنسان فيه أربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وطرده القاضي في جلدة وجه. وفي حاجب نصف، وفي هذب^(٢) ربع، وفي بعضه بقسطه. وذكر أبو الخطاب احتمالاً: حكومة. فإن عاد، سقطت ديته، نص عليه، وإن أبقى من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه، فالدية، وقيل: بقسطه، وقيل: حكومة، وعنه: في الشعر حكومة، كالشارب. نص عليه. وإن قلع جفناً بهذبه، فدية الجفن فقط، وإن قلع لحين بالأسنان فدية الكل.

وإن قطع كفاً عليه بعض أصابعه، دخل في دية الأصابع ما حاذها، وعليه أرش بقية الكف، وقيل: دية يد سوى الأصابع*، وفي كف بلا أصابع، وذراع بلا كف ثلاث دية، شبهه أحمد بعين قائمة، وعنه: حكومة،

التصحيح

الحاشية

كما لا تدخل دية العقل في دية الشجة المذمبة له.

* قوله: (وقيل: دية يد سوى الأصابع).

فعلى هذا القول يسقط من دية اليد دية الأصابع الناقصة، ويجب الباقي.

(١) ليست في (ط).

(٢) هذب العين: ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع أهداب. «المصباح»: (هدب).

الفروع ذكرها^(١) في «المنتخب»، و«التبصرة»، و«المذهب»، وغيرهم، وكذا العُضْدُ، وكذا تفصيل الرُّجُلِ*.

وفي عين الأعور ديةً كاملةً. نصّر عليه، ككمال^(٢) قيمة صيد الحرم الأعور، فإن قلعها صحيحٌ، فله القَوْدُ بشرطه، وبأخذ معه نصفَ الدية في المنصوص، وذكر ابن عقيل روايتين، وعند القاضي: لا قَوْدَ، وفي «الروضة»: إن قلعها خطأ فنصفُ الدية. وإن قلع الأعور عينَ صحيحٍ خطأ، فنصفُ الدية، وإلا فديةً كاملةً. نص عليه.

نقل مهناً^(٣): عُمَرُ وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - قالوا: الأعورُ إذا فُقِئت^(٤) عينُهُ له الديةُ كاملةً^(٥). ولا يُقتَصَرُ منه إذا فُقِئتَ عينٌ صحيحٌ، ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا إبراهيم^(٦). وقيل: تُقلع عينُهُ، كقتل رجلٍ بامرأةٍ،

التصحیح

الحاشية * قوله: (وكذا تفصيل الرُّجُلِ).

أي: التفصيل الذي ذكر في الكف وأصابه يُفَصَّلُ أيضاً في الرُّجُلِ وأصابها. من خط ابن مغلي في عين الأعور في «المحلّي»: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أقام الله القصاصَ في كتابه ﴿وَالْعَيْنَ بِالْمَعِينِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقد عَلِمَ هذا، فعليه القصاصُ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. هكذا وجدته. انتهى.

(١) في النسخ الخطية: «ذكرهما»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «كمال».

(٣) في (ط): «منها».

(٤) في (ط): «فقدت».

(٥) وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٤٢٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦/٩، ١٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٨).

(٦) يعني النخعي. والظاهر أن قوله: ولا أعلم.. إلخ من كلام مُهَنَّأ، وقد عَلِمَ فيما خرَّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠/٩) وغيره، أن الزهري ومحمد بن جعفر قالوا بمثل قول إبراهيم.

والأشهرُ: ويأخذُ نصفَ دية، وخرَّجه في «التعليق»، و«الانتصار» من قتل الفروع رجلٍ بامرأة.

إن قَلَع عيني صحيحِ عمداً، فالقَوْدُ أو الديةُ فقط، وذكر القاضي: قياسُ المذهب: ديتان، وقيل: عينُ الأعور كغيره، وكسمع أُذُنٍ، ويتوجه فيه احتمالٌ وتخريجٌ من جعله كالبصر في مسألة نظرٍ بيته من خصاص باب. وفي يد الأقطع أو رجله عمداً نصفُ الدية، كبقية الأعضاء، وعنه: كَمَالُهَا، وعنه: إن^(١) ذهبَ الأولى هدرأ. وفي «الروضة»: إن ذهبَ في حدٍّ، فنصفُ دية، وإن كانت ذهبَ في جهادٍ، فروايتان. فإن قطع يدَ صحيحٍ، لم تقطع يده إن كُمِلت فيها الدية، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «وإن».